**محاضرة رقم (**5**) التمييز بين مصطلح القانون وبين التاريخ / / 2017**

 **مصطلحات قانونية أخرى**

**التمييز بين مصطلح القانون وبين مصطلحات قانونية أخرى**

**هنالك طائفة من المصطلحات تطلق على بعض صور القانون او التي تحكم جانباً من جوانب نشاطه في الحياة الاجتماعية كالشريعة والقانون الوضعي وفروع القانون والمجموعة القانونية والنظام القانوني، ولذلك نميز بين القانون بمعناه العام وبين معاني هذه المصطلحات.**

**أولاً- الشريعة:**

**تعرف الشريعة بأنها مجموعة القواعد والنظريات القانونية السائدة في دولة معينة أو في مجتمع معين يضم دولاً متعددة تجمعها روابط مشتركة واتجاه متجانس، وهي تعني جميع العناصر التي تسهم في اعداد القوانين الوضعية في مجتمع ما، ولذلك فهي تعتبر أصلاً للقوانين الوضعية ومصدراً لأحكامها، ومن الأمثلة عليها الشريعة الاسلامية، والرومانية والانكليزية واللمانية والسوفيتية.**

**ثانياً- القانون الوضعي: مجموعة القواعد القانونية التي تسود دولة معينة في عصر ما والتي تفرض الدولة تطبيقها مهما كانت طبيعتها تشريعية وغير تشريعية وأياً كان مصدرها سواءاً ارادة صريحة أو ضمنية لأفراد المجتمع أو كانت ارادة الله تعالى.**

**ثالثاً- فروع القانون: يقصد بفروع القانون مجموعة القواعد القانونية التي تحكم حقلاً من حقول الحياة الاجتماعية وتنظيم روابط ذات طبيعة واحدة، كالقانون التجاري والقانون الدستوري والقانون الدولي العام، لأن كل منها يحكم جانباً من جوانب الحياة الاجتماعية.**

**ثالثاً- المجموعة القانونية: وتعني نصوص القانون المشرعة التي تحكم أصلاً حقلاً من حقول الحياة الاجتماعية الذي تتسم روابطه بوحدة طبيعتها فيقال المجموعة المدنية والمجموعة التجارية والمجموعة العقارية.**

**رابعاً- النظام القانوني: يقصد بالنظام القانوني مجموعة القواعد القانونية المتميزة بالتماسك فيما بينها والثبات في تطبيقها والتي تهدف الى تحقيق غرض معين مشترك.**